انه واما النوعان من المجاز فما وضع عنا من الاصر كالاعمال الشاقة
والاغلال كلزوم الغل الحبس نفسه للعبادة سمي ذلك رخصة
مجازا لان الاصل وهو العزيمة لم يبق مشروعا في حقنا تخفيفا
وتكريما لنبينا عليه السلام والنوع الرابع من الرخص ما سقط عن
العباد اصلا مع كونه اي ما سقط مشروعا في الجملة اي في بعض الاوقات
كقصر الصلاة في السفر فانه اسقاط للواجب حقيقة ومن
قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها
رخصة مجاز حتى لم يجز الاتمام خلافا للشافعي رح وسقوط
حرمة فتجب الرخصة ولو مات للعزيمة اثم فان حرمتها ساقطة
هنا والفرق بين هذا وبين الثاني ان المحرم قائم في الثاني وهنا
غير قائم للاستثنا الخمر والميتة في حق المضطر والمكره لان
المستثنى لا يحل الا في الا ما اضطر ثم الرخص حتى لو صبر حتى مات
او قتل اثم وسقوط غسل الرجلين في مدة المسح لان الخف
يمنع سراية الحدث ولذا شرط لبسه على طهارة فالغسل
رخصة والمسح عزيمة وسمي رخصة اسقاطا فيه

فصل

الامر والنهي باقسامهما السابقة لطلب اداء الاحكام المشروعة
ولها اي للاحكام اسباب وعلل تضاف اليها اي الاحكام الى
الاسباب من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر
رمضان والراس الذي يمونه ويلي عليه والبيت والارض
النامية بالخارج تحقيقا وتقديرا والصلاة وتعلق البقا
المقدور بالتعاطي هذا بيان الاسباب ثم شرع في بيان المسببات

على طريقة

على طريقة اللف والنشر فان السبب لوجوب الايمان حدوث العالم لانه
يدل على الصنع وهو على الصانع ولوجوب الصلاة الوقت ولوجوب
الزكاة ملك نصاب نام وللصوم شهر رمضان ولصدقة الفطر راس
يمونه ويلي عليه وللحج البيت وللعشر الارض النامية تحقيقا وللخراج
النامية تقديرا بالتمكن من الزراعة ولوجوب الطهارة الصلاة و
لمشروعية المعاملات تعلق بقاء العالم الذي قدره الى قيام القيمة
بتعاطيهم ما يحتاجون كبيع ونكاح واسباب العقوبات والحدود
والكفارات ما نسبت واضيفت اليه من قتل عمد وهو سبب للقصاص و
زنا للرجم والجلد وسرقة للقطع ومن امر دائر بين الحظر والاباحة
للكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة كالقتل خطا
فانه من حيث الرمي الى الصيد مباح وباعتبار ترك التثبت محظور
والافطار عمدا في رمضان فانه مباح من حيث ملاقاته لما
عليك ومحظور من حيث الجناية على العبادة فيصلح سببا للكفارة
وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اي باضافته اليه كصلاة
الظهر وصوم الشهر وحد الشرب وكفارة القتل وتعلقه به اي
تعلق الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره لان
الاصل في اضافة الشي الى الشي ان يكون سببا له لان الاضافة
للاختصاص وكذلك في اضافة المسبب الى السبب لان ثبوته به وانما
يضاف الى الشرط مجازا المجاورته له والجامع ان الحكم يتوقف عليه
كتوقفه على سببه كصدقة الفطر وحجة الاسلام سببهما الراس و
البيت والفطر والاسلام شرطا الوجوب باب بيان اقسام السنة

Copyright © King Saud University